

- ٤ - تتوقع جميع الدول الأعضاء ، لاسيما البلدان المتقدمتان النمو والبلدان الأخرى التي يمكنها أن تفعل ذلك إلى المشاركة مشاركة فعالة في تنفيذ برامج لتحقيق أهداف العقد ؛
- ٥ - ترجو من الأمين العام ، بالتشاور مع الاتحاد الدولي للمواصلات السلكية واللاسلكية ، والوكالات المتخصصة الأخرى ، أن يقترح للدراسة ، حسبما يكون مناسباً ، سنة من سنوات العقد تعلن منه عالمية للمواصلات ، بالنظر إلى أهمية النقل والمواصلات لمناطق أخرى في العالم ، وأن يقدم تقريراً إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي في دورته الخامسة والستين يتضمن برنامجاً تفصيلياً للتدابير والأنشطة الواجب تنفيذها خلال تلك السنة ؛
- ٦ - ترجو كذلك من الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الثالثة والثلاثين ، بواسطة المجلس الاقتصادي والاجتماعي في دورته الخامسة والستين ، تقريراً مرحلياً مفصلاً عن تنفيذ هذا القرار ، وأن يقدم بعد ذلك تقارير مرحلية سنوية .

الجلسة الخامسة ١٠٧

١٩ كانون الأول / ديسمبر ١٩٧٧

١٦١/٣٢ - السيادة الدائمة على الموارد الوطنية في الأراضي الصحراوية المحتلة

ان الجمعية العامة ،

ان لا تغرب عن بالحا مبادئ القانون الدولي ذات الصلة ، واحكام الاتفاقيات والانظمة الدولية ، ولا سيما اتفاقية لاهاي الرابعة لسنة ١٩٠٧ (٧٧) واتفاقية جنيف الرابعة المعقودة في ١٢ آب/اغسطس ١٩٤٩ (٧٨) ، فيما يتعلق بالتزامات السلطة المحتلة ومسؤولياتها ،

وان تشير الى قراراتها السابقة بشأن السيادة الدائمة على الموارد الطبيعية ، وخاصة احكام هذه القرارات التي تؤيد تأييداً جازماً ما تبذله البلدان النامية وشعوب الاقاليم الواقعة تحت السيطرة الاستعمارية والعنصرية والاحتلال الاجنبي من جهود في كفاحها من اجل استعادة سيطرتها الفعلية على موارد ها الطبيعية وكافة موارد ها الاخرى وثرواتها وانشطتها الاقتصادية ،

وان لا تغرب عن بالحا الاحكام المتصلة بالموضوع من قراراتها ٢٢٠١ (د-٦) و ٣٢٠٢ (د-٦) المؤرخين في ١ ايار/مايو ١٩٧٤ والمتضمنين الاعلان وبرنامج العمل المتعلقين باقامة نظام اقتصادي دولي جديد ، والقرار ٣٢٨١ (د-٢٩) المؤرخ في ١٢ كانون الاول / ديسمبر ١٩٧٤ ، والمتضمن ميثاق حقوق الدول وواجباتها الاقتصادية ،

(٧٧) منحة كاونيجي للمسلم الدولي ، اتفاقيات واعلانات لاهاي ١٨٩٩-١٩٠٧ (نيويورك مطبعة جامعة اكسفورد ، ١٩١٥) ، الصفحة ١٠٠ .

(٧٨) الامم المتحدة ، مجموعة المعاهدات ، المجلد ٧٥ ، الرقم ٧٣ ، الصفحة ٢٨٧ .

وان تشير كذلك الى قراراتها : ٣١٢٥ (د-٢٨) الملحق في ١٧ كانون الاول / ديسمبر ١٩٧٣ ، و ٣٢٣٦ (د-٢٩) الملحق في ١٧ كانون الاول / ديسمبر ١٩٧٤ ، و ٣٥١٦٩ (د-٣٠) الملحق في ١٥ كانون الاول / ديسمبر ١٩٧٥ ، و ١٨٦/٣١ الملحق في ٢١ كانون الاول / ديسمبر ١٩٧٦ ، بشأن السيادة الدائمة على الموارد الوطنية في الاراضي العربية المحتلة ،

١ - تحيط طما بتقرير الامين العام (٧٩) من الآثار الاقتصادية الضارة بالسدول والشعوب العربية ، الناجمة من العدوان الاسرائيلي المتكرر ومن استمرار احتلال اراضيها ؛

٢ - تلاحظ انه نظرا لضيق الوقت ولعدم اكتمال التغطية ولوجود قيود تقنية وغيرها لم يشتمل التقرير جميع الخسائر ذات الصلة ، مثل :

- (أ) الآثار الاقتصادية الضارة التي تمتد الى ما بعد سنة ١٩٧٥ ؛
- (ب) الخسائر الواقعة في الاراضي العربية التي ما زالت تحت الاحتلال الاسرائيلي ؛
- (ج) الخسائر البشرية والعسكرية ؛
- (د) فقدان موجودات من التراث الوطني او الديني او الثقافي ، او اصابتهما باضرار ؛

(هـ) الخسائر الواقعة في القطاعات التقليدية ، بما في ذلك تجارة التجزئة ، والصناعات الصغيرة ، والزراعة ؛

(و) الأثر الكامل على عملية تنمية الدول والاراضي والشعوب العربية الواقعة تحت العدوان والاحتلال الاسرائيليين ؛

٣ - تؤكد حق الدول والشعوب العربية ، التي تقع اراضيها تحت الاحتلال الاسرائيلي في السيادة الدائمة الكاملة والفعلية على موارد ها الطبيعية وكافة موارد ها الاخرى وثرواتها وانشطتها الاقتصادية ، وفي السيطرة عليها ؛

٤ - تؤكد من جديد ان جميع التدابير التي اتخذتها اسرائيل لاستغلال الموارد البشرية والطبيعية وغيرها من الموارد والثروات والانشطة الاقتصادية في الاراضي العربية المحتلة ، هي تدابير غير شرعية ، وتدعو اسرائيل الى الكف فوراً عن اتخاذ أية تدابير من هذا النوع ؛

٥ - تؤكد من جديد كذلك حق الدول والشعوب العربية ، الواقعة تحت العدوان والاحتلال الاسرائيليين ، في استعادة موارد ها الطبيعية والبشرية وكافة موارد ها الاخرى وثرواتها وانشطتها الاقتصادية ، وفي نيل تعويض كامل عما اصاب تلك الموارد والثروات والانشطة من استغلال واستنزاف وخسائر واضرار ، وتدعو اسرائيل الى تلبية المطالب العادلة لتلك السدول والشعوب ؛

٦ - تدعو جميع الدول الى مساندة ومساعدة الدول والشعوب العربية في ممارستها لحقوقها المشار اليها اعلاه ؛

٧ - تدعو جميع الدول ، والمنظمات الدولية ، والوكالات المتخصصة ، وشركات الاستثمار وكافة المؤسسات الاخرى الى عدم الاعتراف او التعاون او المساعدة ، بأي شكل من الاشكال ، في أية تدابير تتخذها اسرائيل لاستغلال موارد الاراضي المحتلة او لاجراءات اية تغييرات في التركيب السكاني او التشكيل الجغرافي او البناء المؤسس لتلك الاراضي .

الجلسة المائة ١٠٧

١٩ كانون الاول / ديسمبر ١٩٧٧

١٦٢/٣٢ - الترتيبات المؤسسية للتعاون الدولي في ميدان المستوطنات البشرية

ان الجمعية العامة ،

اذ تشير الى القرارات المتعلقة بالموضوع ، ولا سيما قراراتها ٢٧١٨ (د-٢٥) المؤرخ في ١٥ كانون الاول / ديسمبر ١٩٧٠ و ٣٠٠١ (د-٢٢) المؤرخ في ١٥ كانون الاول / ديسمبر ١٩٧٢ ، و ٣٣٢٧ (د-٢٩) المؤرخ في ١٦ كانون الاول / ديسمبر ١٩٧٤ ،

واقترانها منها بالحاجة الى القيام بعمل عاجل لتحسين نوعية حياة جميع الناس في المستوطنات البشرية ،

وتعليما منها بأن هذا العمل هو بالدرجة الاولى من مسؤولية الحكومات ،

وان تدرك ان لشاغل المستوطنات البشرية تمثل مجال عمل أولي من مجالات التعاون الدولي ، ينبغي تدعيمه من اجل العثور على حلول ملائمة ، قائمة على الانصاف والعدالة والتضامن وخاصة فيما بين البلدان النامية ،

وتسليما منها بأنه ينبغي للمجتمع الدولي ، على كلا المستويين العالمي والاقليمي ، ان يمد بالتشجيع والدعم الحكومات المصممة على اتخاذ تدابير فعالة لتحسين ظروف حياة الناس ، ولا سيما اقلهم حظا ، في المستوطنات البشرية الريفية والحضرية ،

وتسليما منها بوجوب اعتبار المستوطنات البشرية والخطوات الواجب اتخاذها لتحسينها احد المكونات الاساسية للتنمية الاقتصادية والاجتماعية ،

وان تشير الى مقررات مؤتمر الامم المتحدة المعني بالهيئة البشرية ، وتوصيات مؤتمر السكان العالمي ، ومؤتمر الإغذية العالمي ، والمؤتمر العام الثاني لمنظمة الامم المتحدة للتنمية الصناعية ، والمؤتمر العالمي للسنة الدولية للمرأة ، وكذلك الاعلان وبرنامج العمل المتعلقين باقامة نظام اقتصادي دولي جديد اللذين اعتدتهما الجمعية العامة في دورتها الاستثنائية السادسة ، وميثاق حقوق الدول وواجباتها الاقتصادية الذي اعتدته الجمعية في دورتها التاسعة والعشرين التي ترسي اساس النظام الاقتصادي الدولي الجديد ،